

تصور الجمعية حول الإصلاح الدستوري ومكافحة الفساد

تقديم:

إن جمعية برلمانيون مغاربة ضد الفساد التي وضعت على رأس أهدافها منذ التأسيس سنة ٢٠٠٦ "تضافر جهود البرلمانيين لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة من أجل ضمان احترام القانون ومراعاة معايير النزاهة"، تعتبر أن الظرفية السياسية الحالية المتسمة بتصاعد النضال من أجل إقرار ديمقراطية فعلية وتغيير الدستور في اتجاه الاستجابة للتطلعات المشروعة للشعب المغربي، توفر فرصة حقيقية لمباشرة إصلاح سياسي شامل يرتقي ببلدنا إلى صف البلدان الديمقراطية التي تحترم الإرادة الشعبية وتكرس دولة الحق والقانون.

وفي هذا الصدد لا يمكن لجمعية برلمانيون مغاربة ضد الفساد إلا ان تتفاعل مع نضالات الشعب المغربي في سبيل إرساء الأسس والآليات لانتقال ديمقراطي حقيقي، والجمعية ومن منطلق انشغالها العميق بموضوع محاربة الفساد المستشري بشكل كبير في مختلف القطاعات بالمغرب، تؤكد على الأهمية القصوى للربط بين إصلاح النظام السياسي ووضع دستور جديد للبلاد، وبين مهام التصدي للفساد وتوفير الشروط والضمانات لتعزيز النزاهة والشفافية، وترى أن ذلك يتطلب الانطلاق من تشخيص واقع الفساد بالبلاد ووضع اليد على الأسباب والاختلالات والثغرات التي تساهم في تفاقم هذه الظاهرة سنة بعد أخرى، كمدخل لتحديد أساليب المعالجة والآليات الدستورية والقانونية والإجراءات السياسية العملية للتصدي للناجع للفساد وتعزيز النزاهة.

واقع الفساد بالمغرب وضرورة الإسراع بالإصلاح

يحتل المغرب مراتب متدنية في مؤشرات إدراك الرشوة إذ صنف في المرتبة ٨٩ عالميا سنة ٢٠٠٩، وترتيبه يتراجع سنة بعد أخرى فقد كان مرتبا في المرتبة ٨٠ عالميا سنة ٢٠٠٨، علما بأن ترتيبه سنة ١٩٩٩ لم يكن يتعد ٤٥ عالميا والرتبة ٣٧ سنة ٢٠٠٠، حيث تفاقمت جرائم الفساد بشكل ملفت على الصعيد الوطني سواء تعلق الأمر بالرشوة أو المحسوبية أو استغلال النفوذ والنهب المتواصل للمال العام سواء في الإدارات والمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية، وتنظيم الصفقات العمومية بمرسوم عوض قانون صادر عن البرلمان وعدم خضوع العديد من المؤسسات العمومية

لمقتضياته، وضعف مراقبة الشركات التي تم التفويض لها تدبير مرافق حيوية كالماء والكهرباء والنقل والنظافة، إضافة إلى عدم احترام اللزوابط القانونية ومعايير النزاهة والشفافية في إبرام الصفقات، إلى جانب انتشار اقتصاد الريع الذي يجعل فئة محدودة تراكم الثروات والامتيازات بأشكال غير مشروعة، يضاف إلى ذلك على وجه الخصوص استفحال الفساد السياسي عبر التحكم وتدخل أجهزة الدولة وعبر تدخل سلطة المال للتحكم في العمليات الانتخابية وتشكيل مؤسسات سياسية ومجالس منتخبة بعضها لا تمثل الإرادة الشعبية الحرة والنزيهة ويجعل هذه المؤسسات والمجالس في خدمة مصالح المفسدين بدل لعب دورها الحقيقي في اعتماد الحكامة الجيدة وتلبية حاجيات المواطنين، ونتج عن ذلك سيادة الثقافة الانتهازية والتهافت على المواقع والمسؤوليات كوسيلة لتوزيع الامتيازات ومراكمة الثروات.

هذا التفاهم الخطير للفساد له تداعيات سلبية حيث أن كلفته السياسية مرتفعة فهو يساهم في إفساد الحياة السياسية بشكل خطير ويعمل على بروز مؤسسات منتخبة لا تستطيع الاضطلاع بمهامها في التدبير النزيه لشؤون المواطنين بما يمس في الجوهر بمصداقيتها ويعزز عزوف المواطنين وفقدان الثقة في الممارسة السياسية.

وكلفته الاقتصادية بدورها مرتفعة حيث أنه يعيق التنمية ويعرقل وتطوير الاقتصاد المغربي بشكل كبير ويحد من قدراته على المنافسة ويؤدي إلى تبيد وتهب جزء هام من موارد الدولة، كما انه يساهم بشكل مباشر وبشكل غير مباشر في تراجع الاستثمارات الأجنبية والوطنية، ويؤدي على المستوى الاجتماعي إلى تنامي الفقر، ويجعل شرائح شعبية واسعة عرضة للتهميش والإقصاء وعلى راس الفئات الأكثر عرضة للإقصاء النساء علما بأن أكثر من ٢٥ ٪ من الأسر تعيلها نساء، إضافة إلى ضعف استفادة شرائح واسعة من المواطنين من حقوقها في الاستفادة من الخدمات الأساسية (الشغل - الصحة - التعليم - العدل - السكن اللائق ...)، ونتيجة نهب الأموال العمومية تتقلص فرص الشغل للمعطلين وفرص توفير العيش الكريم لشرائح شعبية واسعة، وهو ما يمثل مسا بحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطن الذي يصبح مضطرا لتقديم الرشوة للحصول على حقه في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، كما انه يؤثر على إرادة المواطنين وحقهم في تدبير شؤونهم بشكل ديمقراطي والاختبار الحر والنزيه للمؤسسات التي تمثلهم.

والعوامل المساهمة في تفشي هذه الظاهرة، لا يمكن أن نبحث عنها خارج الممارسة السياسية بالبلاد حيث أن لها ارتباط وثيق بالمجال السياسي سواء تعلق الأمر بالبناء السياسي للدولة الذي ينظمه

الدستور، أو فيما يتعلق بالتدبير السياسي والاختيارات الساندة منذ الاستقلال، فهناك اختلالات كبيرة في المجال السياسي بالبلاد، ساهمت ولا زالت تساهم في تفاقم الفساد بمختلف أشكاله سواء تعلق الأمر بالفساد الاقتصادي والاجتماعي أو الفساد السياسي منها:

١- غياب الديمقراطية وعدم توفر شروط احترام إرادة الناخبين وانبثاق مؤسسات منتخبة تجسد الإرادة الحرة للمواطنين وفق المعايير المعتمدة في البلدان الديمقراطية.

٢- عدم ربط المسؤولية بالمحاسبة: يتمثل ذلك في وجود مؤسسات دستورية ومؤسسات عمومية خارج مسؤولية الحكومة وإشرافها وتتمتع بحصانة بحيث لا تخضع للمحاسبة والمسؤولية.

٣- تداخل الاختصاصات والصلاحيات بين المؤسسات الدستورية، وعدم وجود فصل حقيقي بين السلط يمكن كل سلطة من الاستقلال الفعلي عن السلطة الأخرى، ومن ممارسة صلاحياتها كاملة.

٤- عدم توفر إرادة سياسية فعلية للتصدي للفساد واستمرار الإفلات من العقاب، ويتجسد ذلك في عدم تحريك المتابعة القضائية في ملفات كثيرة، سواء تعلق الأمر بنتائج اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق فيما يتعلق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو المتعلق بالقرض العقاري والسياسي، أو فيما يتعلق بتقارير المجلس الأعلى للحسابات التي بلغت ٤٣٠ تقرير ما بين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ لم يتعد عدد الملفات التي أحييت منها على القضاء ١٨ ملفاً.

٥- قصور الإجراءات التي قامت بها الدولة:

- محكمة العدل الخاصة: أثبتت فشلها الذريع في التصدي للفساد، ورغم مرور أكثر من عقد على إلغائها لا زالت العديد من الملفات المرتبطة بها لم تعرف الحسم لحد الآن.

- المجلس الأعلى للحسابات الذي رغم مجهوداته في التحري وتدقيق تدبير المؤسسات العمومية إلا أن عمله لم يمتد ليشمل كل القطاعات الحكومية: مثلاً وزارة الداخلية ومجالس العمالات والجهات - وزارة الأوقاف - إدارة الدفاع الوطني ... ولا يشمل كل المؤسسات العمومية: كمثال صندوق الإيداع والتدبير والمكتب الشريف للفوسفاط....

- الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة التي تم إنشاؤها بمرسوم بدل قانون صادر من البرلمان، وتم اعتماد مبدأ التعيين بدل الانتخاب أو إشراك الفاعلين إشراكا فعلياً في تحديد تركيبتها إضافة لكونها مجرد هيئة استشارية، وهي في الواقع مجرد إجراء للتظاهر بالتجاوب مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تؤكد على ضرورة قيام كل دولة بتشكيل هيئة لمكافحة الفساد تتمتع بالاستقلالية، وليست تعبير عن توفر إرادة فعلية للتصدي للفساد بمختلف أشكاله.

- الإصلاح الدستوري والسياسي المطلوب:-

1 - تعزيز الديمقراطية

ترتبط معضلة الفساد ارتباطاً وثيقاً بمعضلة الديمقراطية، فغياب الديمقراطية يقلص إمكانية المحاسبة والمساءلة ومتابعة المفسدين ومعاقبتهم، وكلما تم التقدم في تحقيق الديمقراطية كلما تم توفير الشروط والضمانات للمساءلة وعدم الإفلات من العقاب، لذلك فجوهر الإصلاح السياسي المطلوب يركز على ضرورة إرساء قواعد الديمقراطية الحقة ببلادنا باعتماد الأسس التالية في الدستور المعدل:

- ضرورة ربط السلطة بصناديق الاقتراع والتأكيد على أن الشعب هو مصدر السلطات ويمارس السيادة بواسطة الاستفتاء أو بواسطة المؤسسات المنتخبة.

- التنصيص على سمو الدستور، وعلى احترام جميع المؤسسات الدستورية لمقتضياته.

- ربط تحمل المسؤولية بالمحاسبة.

- تجريم تزوير العمليات الانتخابية وتجريم استعمال المال للتأثير على إرادة المواطنين.

- ضرورة فصل السلط وتجسيد استقلال السلط عن بعضها البعض وتفادي تداخل الاختصاصات فيما بينها، عبر جعل الحكومة هي المشرفة على السلطة التنفيذية، وإسناد مهام التشريع ومراقبة العمل الحكومي للبرلمان، وتمتع القضاء بالاستقلالية الفعلية للقيام بصلاحياته في تطبيق القانون وضمان الحق في المحاكمة العادلة.

- إقرار سلطة الحكومة في الإشراف على الإدارة وتأكيد سلطتها في التعيين في الوظائف

السامية والمؤسسات العمومية وتعيين الولاة والعمال.

- تقوية الصلاحيات الرقابية للبرلمان عبر:

- إقرار حق البرلمان في مسانلة الحكومة واستجواب أعضائها، وعدم الاكتفاء بالأسئلة الكتابية والأسئلة الشفوية.

- إقرار حق البرلمان في مراقبة المؤسسات العمومية ومسانلة المسؤولين عنها.

- إقرار حق البرلمان في تشكيل لجن لمراقبة القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية.

- مأسسة المعارضة وتقوية دورها في مجال المراقبة بتخفيض النصاب الضروري لتشكيل لجن تقصي الحقائق وتقديم ملتمس الرقابة، وعقد الدورات الاستثنائية والإحالة على المجلس الدستوري.

- التنصيص على استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، عبر ديمقراطية تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وتأكيد اختصاصاته في مجال تعيين القضاة وتنقلهم وترقياتهم وسلطته على الهيئات التفتيشية.

- وضع الحد لتبعية جهاز النيابة العامة لوزارة العدل.

- الإقرار بحقوق القضاة ومنها حقهم ف التنظيم.

- إلغاء المقتضيات الدستورية التي تعرقل متابعة الوزراء والبرلمانيين سواء فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية التي يجب أن تقتصر على الحصانة فيما يتعلق بإبداء الرأي فقط، أو فيما يتعلق بالمحكمة العليا التي يشترط الدستور الحالي تصويت ثلثي أعضاء البرلمان لتحريك المتابعة.

- ديمقراطية الإعلام العمومي واحترام حرية الصحافة.

٢ - ضمانات دستورية ملموسة لمحاربة الفساد:

من الضروري أن يتضمن النص الدستوري الجديد مقتضيات واضحة تمكن من توفير الضمانات الضرورية لمعالجة الفساد والحد منه، وفي هذا الصدد نتقدم بالمقترحات التالية:

***دسترة المؤسسات المعنية بالنزاهة ومحاربة الفساد:**

- إنشاء هيئة وطنية عليا لمكافحة للفساد وضمان استقلاليتها الفعلية بإشراك الفاعلين في مجال محاربة الفساد في تحديد تركيبتها، وإعطائها صلاحيات تمكنها من التحري في ملفات الفساد، ومن إحالة المتورطين على القضاء.

- إعطاء المجلس الأعلى للحسابات صلاحيات في متابعة المتورطين في ملفات الفساد المالي جنائيا.

- دسترة مجلس المنافسة للقضاء على اقتصاد الريع، وتمكينه من صلاحيات واضحة لإلغاء كافة أشكال الامتيازات والرخص التي يستفيد منها ذوي النفوذ.

- تقديم المجالس السالفة الذكر تقارير سنوية للبرلمان تكون مجاللا للمناقشة ومساندة الهيئات المعنية بظاهرة الفساد ومحاسبتها.

***إقرار بعض المبادئ والقواعد لتعزيز النزاهة ومحاربة الفساد**

- الإقرار بالالتزام بمعاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والعمل على تفعيل مقتضياتها ، والعمل على ملائمة القوانين الوطنية مع هذه المعاهدة.

الإقرار بالتزام الدولة بمحاربة كافة مظاهر الفساد.

- الإقرار بمسؤولية الدولة في تعزيز النزاهة والشفافية في كافة المجالات.

- التقيد بمعايير موضوعية تركز على الكفاءة والنزاهة في إسناد المسؤوليات في الوظائف العمومية.

- إخضاع المفتشية العامة للمالية لإشراف البرلمان، وإعطاء مفتشي المالية صفة ضباط الشرطة القضائية.

- التنصيص على عدم تقادم جرائم نهب المال العام وعدم قابليتها للعفو.

- ترسيخ قيم النزاهة والشفافية وواجب المواطن في التصدي للفساد في المناهج والبرامج التربوية والتعليمية للنشء.

- ضمان الحق في المعلومة، وترتيب جزاءات على كل مسؤول يتسبب في عرقلة الاستفادة من هذا الحق.

- ضمان الشفافية والحق في الاطلاع على السجلات والقرارات الإدارية العمومية وفق مقتضيات القانون.

- التنصيص على قواعد تمنع تضارب المصالح واستغلال المسؤولية للإثراء غير المشروع وخدمة المصالح الخاصة.

- تحديد حالات تنافي المسؤولية وتجريم خرقها.

- إعطاء قوة دستورية لقواعد التصريح بالامتلاك وتوسيع دائرة المعنيين بها واحترام المعايير الدولية في هذا الصدد.

٣ - إجراءات فورية لبعث الثقة:

يعرف المغرب حركية سياسية متميزة تتجسد في تصاعد النضال من أجل تحقيق الإصلاحات، ومن الضروري التفاعل الإيجابي مع هذه الحركية ومع تطلعات المواطنين ومطالبهم المشروعة بمحاربة الفساد، وذلك يتطلب اتخاذ إجراءات عملية مستعجلة لإعادة الثقة للمواطنين ولتجسيد إرادة الإصلاح المعبر عنها عبر:

- تجسيد مبدأ عدم الإفلات من العقاب: عبر إحالة ملفات الفساد المعروفة على القضاء، خصوصا منها تلك المتضمنة في تقارير المجلس الأعلى للحسابات بشكل فوري وضمن محاسبة كل المتورطين في نهب المال العام، وإرجاع الأموال المنهوبة.

- البث السريع في ملفات الفساد المعروضة على القضاء بكل نزاهة بإعمال مقتضيات القانون ومواكبة الإعلام بما فيه الإعلام المرئي لها.

وقف الامتيازات والرخص وكافة أشكال اقتصاد الربيع ونشر لوائح المستفيدين من الامتيازات.

- التنصيص على شمولية قانون التدبير المفوض للمرافق العامة للدولة وللمؤسسات العمومية التي يجب ان تحترم مقتضياته في منح حق الامتياز لمرافقها للخواص.
- الإسراع بتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بجرائم الفساد.
- المبادرة إلى القيام بإصلاح القوانين وملانمتها مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.
- إخضاع جميع أجهزة الدولة والمؤسسات العمومية للمراقبة بما فيها الأوقاف وصندوق الإيداع والتدبير...

- العمل على ضمان الحماية القانونية للشهود والمبلغين عن الفساد.
- التنصيص على رفع كتمان السر المهني بالنسبة للموظفين المبلغين عن الفساد.
- رفع مدة العقوبات في الجرائم المتعلقة بالفساد المالي.
- العمل على تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة باسترجاع الأموال المنهوبة.
- اتخاذ إجراءات زجرية ضد المسؤولين والموظفين المتواطئين لعرقلة تنفيذ أحكام قضائية متعلقة بجرائم الفساد.

عن المكتب التنفيذي للمنظمة
عماري عبد العزيز